بعضه قوله يحجب اى و يعصب قوله فابن اى مثلا فتلك كل عصبة نصفه حر مع ذى فرض
ينقص به نصيبه قوله وكذا الخ اسم الاشارة راجع لما علم مما تقدم اعنى كون المبعض مع ذوى
فرض ينقص به والتقدير المبعض اذا لم ينقص به ذو الفرض كالمبعض اذا نقص به فى ان المبعض
ياخذ فى الحالين من نصيبه لو كان كامل الحرية بقدر ما فيه منها قوله كاخت وعم حران اى هما
حران وفى نسخة حرين قوله لم تكمل الحرية فيهما اى لم يجعلهما كابن او اخ مثلا كامل الحرية باعتبار
ارثهما فلا يجعل المال جميعه لهما نصفين واما باعتبار حجبهما الغير فتكمل فيهما الحرية هذه
طريقة المص تبعا للمنتهى واختار فى الاقناع عدم تكميل الحرية بالاعتبارين فللام مع الابنين
سدس وربع وللزوجة ثمن وربع ثمن قوله فلا تركته لورثته واذا اشترى المبعض من ماله
الخاص به رقيقا واعتقه فولاه له ويرثه وحده حيث يرث ذو الولا كذلك اشار اليه ابن
نصر الله فصل قوله ويرد الخ اعلم ان كل ذوى فرض يستغرق المال كله اذا انفرد حيث كان
يرد عليه فاذا كان بعضه حرا فاعطه اولا من فرضه بقدر حريته ثم رد عليه عند انفراده
الى ان يكمل له من التركة بقدر حريته والباقى لذوى الارحام ثم لبيت المال واذا كان من يرد عليه
اكثر من واحد رددت بقدر الانصبا ما لم يؤد الى اعطا احدهم من التركة جزا زايدا على
حريته الحر كان يعطى نصف التركة وثلثه حر فيمنع من الزايد والى هذا اشار المص بقوله
لكن الخ ولا يتصور فى ذى الفرض ان يصيبه من التركة بقدر حريته بالفرض وحده فقول المص
ان لم يصبه الخ خاص بالعصبة فان العاصب تارة يعطى ابتدا نصف التركة ولا يرد عليه شى
بعد ذلك لانه قد اصابه بقدر حريته وعن هذا احترز بقوله ان لم يصبه وتارة يعطى ابتدا
من التركة اقل من قدر حريته كابنين فانه اذا لم نكمل حريتهما نعطى كل واحد ابتدا ثلاثة اثمان
التركة والربع الباقى اذا لم يكن ثم عاصب غيرهما يرد عليهما بقدر نصيبهما فيكمل لكل
منهما نصفها والحاصل ان العاصب المبعض لا يزاد اصلا على نصف المال قوله ان لم يصبه
اى من التركة قوله ان امكن اى بان كان هناك من لم يصبه بقدر حريته من المال قوله والا فلبيت
المال اى بعد ذى الرحم كما يعلم من الشرح كما فى ر ص قوله المال اى بل ثلاثة ارباعه قوله البقية
اى وهى ربع رد قوله نصفان بدله فى نسخة نصفين حال باب الولا لغة الملك
قوله ثبوت حكم اى عصوبة قوله بعتق اى اعتاق قوله بسببه كاستيلاد وتدبير قوله
او عوض اخذه سيده قوله او وصية بان وصى بعتقه فنفذت وصيته قوله من زوجة
عتيقة الخ يعنى لمعتقه او غيره م ص اى لا من حرة الاصل او مجهولة النسب اذ لا ولا عليهم
اذن ولا من امة الغير لكونهم تبعا لامهم حيث لا شرط ولا غرور ومع احدهما فعليهم الولا
لمعتق الاب فيما يظهر والله اعلم قوله وسرايته اى للعتيق قوله الا اعتق مكاتب رقيقا
اى باذن سيده قوله او كاتبه اى بالاذن قوله فادى اى الثانى قوله فللسيد اى لا للمكاتب قوله
ان بلغ اى المكاتب قوله المأذون له فى العتق قوله وارث اى مستغرق قوله الاقرب فالاقرب اى
نسبا فولاء كذلك قوله ومن مسه رق الخ اعلم ان الانسان لا يخلو اما ان مسه رق او لا فالاول

عليه

عليه الولاء والثانى اما ان يكون ابواه حرى الاصل او مجهولى النسب او احدهما كذلك ففى هذه كلها
لا ولاء عليه وفى ذلك ثمان صور او يكون ابواه قد مسهما الرق فعليه الولا لمعتق امه ما دام ابوه
رقيقا فان اعتق انجر الولا لمعتقه فالصور عشر منها ثنتان فيهما الولا والثمان لا ولا فيها فتدبر
قوله من حى اى مكلف رشيد قوله واجب عليه اى من كفارة ونذر قوله وان لم يتعين العتق ككفارة اليمين
قوله ويصح عتقه اى الوارث عن الميت فى كفارة اليمين وانظر الولاء فى هذه الحالة هل هو
للمعتق او لغيره والظاهر الاول كما يعطيه عموم قوله الاتى ولمتبرع الولاء قوله ولمتبرع اى وارث
او اجنبى قوله الولاء اى والاجر للمعتق عنه نصا قوله بالتزامه فان ادعى رجوعه عن الالتزام
لم يقبل الا ببينة فيما يظهر قوله عن واجب والمراد اذا نواه قاله فى شرح الاقناع فصل قوله
والاولاد هم اى من ذكر قوله ومن نكحت اى تزوجت قوله وهو المراد بالكبر المذكور فى حديث
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا ميراث الولاء للكبر من الذكور قوله والاخر اكثر كتسعة
من مات اى الاب قوله بالنسب اى باعتبار كونه نسيبا وعصبة المعتق لا يرثه باعتبار
كونه معتق المعتق وانما كان كذلك لانه قد اجتمع فيه جهتان جهة كونه عصبة نسب
لمعتق المعتق وجهة كونه مولى المعتق وهذه الجهة هى التى وجدت فى البنت والجهة
الاولى مقدمة على الثانية فلذلك لم ترث البنت شيا وهذه المسئلة هى التى روى
عن الامام مالك انه قال سالت سبعين قاضيا من قضاة العراق عنها فاخطوا فيها قوله
والباقى بينهما وبين معتق امها الخ وجه ذلك والله اعلم انه اذا كانت ام الابن والبنت
عتيقة وابوهما عند ولادتهما رقيقا فلما اشتريا اباهما نصفين مثلا وعتق عليهما
انجر للابن بعتقه نصف ابيه نصف ولاء اخته فقط دون نصف نفسه كما لا يرث نفسه
وانجر للبنت نصف ولاء اخيها كذلك فينجر لكل واحد منهما من ولاء الاخر بقدر ما عتق
عليه من الاب وبقى ولاء كل منهما باق لمولى الام بحاله فلما مات الاب والابن عن عتيق الاب والربع
الا البنت ومعتق الام كان نصف ولاء عتيق الاب للبنت لعتقها النصف الاب
المعتق له ونصف ولائه الباقى للابن لعتقه ايضا النصف الاب المعتق له فحيث كان
الابن ميتا كان هذا النصف لمن له ولاء الابن اعنى البنت ومولى الام فان ولاء الابن بينهما نصفين
لما علمت من انجرار نصف ولايه للبنت وبقا نصفه الاخر لمولى الام هذا مقتضى
ما سيذكره فى الفصل بعده ولو قال وبين معتق امهما او امه اى الابن لكان اولى
لان كون ام البنت عتيقة ليس قيدا ولا سببا فى ذلك فتامله فانه دقيق قوله نسيب
اى للعتيق قوله وعقد اى العتيق قوله فان باد اى انقرض قوله دون عصبتهم اى عصبة
بنيهما فصل فى جر الولاء ودوره قوله ولدهما اى العبد والعتيقة قوله هذا الابن
اى ابن العبد والعتيقة قوله مولى الاخر اى صاحب ولايه قال فى الاقناع فلو
مات الاب وابنه والعتيق فولاؤه لمولى ام مولاه قال فى شرحه فيه نظر لقوله فيما سبق
ولا يعود الى موالى امه بحال انتهى ويخطر ايضا على قوله مولى الاخر اى فالابن مولى معتقه

Copyright © King Saud University